




المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة طيبة المدينة المنورة

لائحة حقوق الطالب وواجباته

والقواعد المنظمة لأعمال لجنة حماية حقوق الطالب

المعمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٤) بالجلسة (الثانية) المنعقدة في ٢٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ



المحتويات

رقم الصفحة	المادة	م
4	المادة الأولى : مصطلحات اللائحة.	1
4	المادة الثانية : اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب.	2
5	المادة الثالثة : أهداف اللجنة الدائمة .	3
5	المادة الرابعة : (أ) حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي.	4
6	(ب) حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي.	
7	المادة الخامسة: (أ) واجبات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي.	5
8	(ب) واجبات الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي	
9	المادة السادسة: الاستعانة.	6
9	المادة السابعة : رفض الشكوى والتظلم.	7
9	المادة الثامنة : الشكوى الكيدية.	8
9	المادة التاسعة: المدد النظامية لتقديم الشكوى والبت فيها.	9
10	المادة العاشرة: قواعد وضوابط رفع الشكوى والتظلم أمام اللجنة الدائمة	10
10	المادة الحادية عشرة: الشكوى وحق الدفاع للمدعى عليه.	11
10	المادة الثانية عشرة: اجتماعات اللجنة الدائمة .	12
11	المادة الثالثة عشرة: مدة الطعن والتظلم من قرار اللجنة الدائمة .	13
11	المادة الرابعة عشرة: ممثلو اللجنة الدائمة.	14
11	أحكام عامة :	
11	المادة الخامسة عشرة : ضمان سلامة القرار .	
11	المادة السادسة عشرة : القواعد التنفيذية لأحكام اللائحة .	
11	المادة السابعة عشرة : النظام المطبق في كل ما لم يرد فيه نص.	14
11	المادة الثامنة عشرة : تاريخ تطبيق اللائحة.	
11	المادة التاسعة عشرة : حق تفسير مواد اللائحة.	

المادة (1)

مصطلحات اللائحة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة طيبة .

الطلاب: طلاب جامعة طيبة وطالباتها المنتظمون والمنتسبون والزائرون للجامعة بما فيهم الوافدون وطلاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا وطلاب البرامج التدريبية والتعليم الموازي بالجامعة .

اللائحة: لائحة حقوق الطالب وواجباته بجامعة طيبة .

منسوبو الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمنتمين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة .

منسوبو الجهات المتعاقدة مع الجامعة: كل من يعمل بالجامعة أو إحدى الجهات التابعة لها دون أن يكون مندرجا ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة .

اللجنة الدائمة: اللجنة التي تتشكل بقرار من معالي مدير الجامعة للنظر في كل ما يتعلق بحقوق الطلاب وواجباته .

اللجنة الفرعية: لجنة يتم تشكيلها بقرار من اللجنة الدائمة لإنجاز مهام محددة دائمة أو مؤقتة.

الشكوى الكيدية: هي الشكوى التي يقصد بها الإساءة إلى الطرف الآخر دون أن يكون لها واقع حقيقي.

المادة (2)

اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب

تنشأ لجنة دائمة بقرار من مدير الجامعة برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وعضوية عدد كاف من أعضاء هيئة التدريس ويكون فيهم بعض المختصين في الشريعة والقانون. ويضم التشكيل عضوات من هيئة التدريس يباشرن الاختصاص ذاته بإشراف رئيس اللجنة ولمدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتناسب و مقتضيات العمل.

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعها بصفة دورية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل وتباشر مهامها بما يضمن سرعة إنجاز مسؤولياتها وتتنظر في كل ما يدخل ضمن نطاق اختصاصها وهو :-

١ -استقبال الشكاوى والتظلمات الطلابية مباشرة في مقرها الرئيسي أو عبر ممثليها في الجامعة.

٢ -دراسة الشكاوى والتظلمات المحالة إليها من قبل معالي مدير الجامعة.

٣ -دراسة الشكاوى والتظلمات والبت فيها وإصدار القرارات خلال المدة القانونية.

المادة (3)

(أهداف اللجنة)

تسعى اللجنة لتحقيق الأهداف الآتية :-

١ -العناية بالشكاوى والتظلمات الطلابية بالتحقيق والبت و العمل على إقرار الحق فيها.

٢ -إيجاد مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين أفرادهِ .

٣ -إقرار مبدأ العدالة والمساواة بوصفه دعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة .

٤ -دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة العامة والأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة.

٥ -إنماء ثقافة العدل والإنصاف وحقوق الإنسان بين الطلاب .

٦ -توعية الطلاب بحقوقهم الجامعية وطرق الحصول عليها عبر القنوات النظامية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها .

المادة (4)

(أ) حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي

١ -توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف .

٢ -الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وفقا للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .

٣ -الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له .

- ٤ - الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما .
- ٥ - حذف أي مقرر أو إضافته، أو تأجيل الفصل الدراسي بأكمله وفقا لنظام الدراسة بالجامعة ولوائحها في المواعيد المحددة حسب التقييم الجامعي .
- ٦ - التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد المحاضرات وأوقاتها واستيفاء الساعات العلمية والعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة بشرط أن يتم تعويضها بمحاضرات بديلة عن التي تم التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر و التنسيق مع القسم المختص بذلك.
- ٧ - الاستفسار والمناقشة العلميّة اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواءً أكان ذلك أثناء المحاضرة أم أثناء الساعات المكتبية المعلنّة.
- ٨ - أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها ضمن المحاضرات، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .
- ٩ - دخول كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي، والإعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار قبل ذلك بوقتٍ كافٍ حسب اللوائح والتعليمات .
- ١٠ - طلب مراجعة إجابته في الاختبارات النهائيّة وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية المراجعة وضوابطها .
- ١١ - معرفة نتائجها التي حصل عليها في البحوث و الاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها .

(ب) حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي

- ١ - التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقا للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك .
- ٢ - إتاحة الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة
- ٣ - الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات وغيرها) وذلك وفقا للوائح والنظم المعمول بها في الجامعة .
- ٤ - الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاما لا سيما للطلاب المتفوق .

٥ - الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية والمشاركة في الأنشطة الثقافية وأنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية .

٦ - الشكوى أو التظلم من أي ضرر وقع عليه لعلاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أئق وحدة من وحدات الجامعة ، على أن يراعى في ذلك باتباع القواعد والضوابط الواردة في المادة (14) من هذه اللائحة .

٧ - للطالب حق الدفاع عن نفسه أمام أئق جهة في الجامعة في أئق قضية تأديبية ترفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله، إلا إذا تبين أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية فيسقط حق الدفاع في هذه الحالة.

٨ - التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب .

٩ - الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسميا، ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم محتويات ذلك الملف أو الإطلاع عليه من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو جهة حكومية أخرى.

١٠ - للطالب الحق في عدم إفشاء محتويات ملفه أو نشره، ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لعقوبة تأديبية في حق الطالب .

١١ - للطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقا للأنظمة والقواعد المرعية .

المادة (5)

(أ) واجبات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي

١ - احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال والطلاب والضيوف الزائرين ومنسوبي الشركات من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأئق صورة كانت .

٢ - الانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة ، وذلك وفقا للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة .

٣ - احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقا للوائح والنظم .

٤ - الالتزام بالأمانة وعدم نسبة عمل غيره إلى نفسه والبعد عن الغش أو المشاركة فيه بأئق صورة كانت في الاختبارات أو عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات.

- ٥-التزام الطالب باللوائح والقواعد المنظمة لأعمال الاختبارات وسيرها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة على ارتكابه بأي صورة من الصور أو انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل .
- ٦-التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المرئول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل .

(ب) واجبات الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي

- ١-التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انقائها.
- ٢-عدم تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة .
- ٣-حمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها.
- ٤-المحافظة على ممتلكات الجامعة وعدم التعرض لها بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها مرتبطاً بالمباني أم التجهيزات .
- ٥-التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها أو الانتفاع بها في غير ما أعدت له .
- ٦-متابعة الإعلانات الجامعية التي توضع في لوحات الإعلانات الرسمية داخل مباني الجامعة.
- ٧-التزام الطالب بالزوي والسلوك المناسبين للقيم الإسلامية و للأعراف الجامعية، وعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة .
- ٨-التزام الهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك وعدم التواجد في الفصول والممرات أو الاستراحات أو المطاعم في أوقات الصلاة.
- ٩-عدم تناول المأكولات أو المشروبات داخل القاعات الدراسية أو المختبرات أو مكاتب الجامعة.

المادة (6)

الاستعانة

يجوز للجنة الدائمة الاستعانة برأي من تراه من منسوبي الجامعة ، ومن أهل الخبرة.

المادة (7)

رفض الشكوى والتظلم

1- يحق للجنة الدائمة عدم قبول الشكوى أو التظلم (شكلا) إذا لم تتبع الإجراءات اللازمة لتقديمها ولها حق الرفض (موضوعا) إذا تبين عدم الجدية أو عدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة ويصدر بذلك قرار مسبب بالحفظ. ويصبح قراراً نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من مدير الجامعة .

2- يحق للجنة إحالة الشكوى الى الجهة المختصة إذا رأت ذلك بعد موافقة معالي مدير الجامعة.

المادة (8)

الشكوى الكيدية

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصياتها بإحالة الطالب المدعي للجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة .

المادة (9)

المدد النظامية لتقديم الشكوى والبت فيها

1- المدة النظامية لتقديم الشكوى أو التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى والتظلم – عدا فترة الإجازة.

2- تبت اللجنة الدائمة في الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة ما لم تر اللجنة ضرورة في تمديد المدة على أن لا يتجاوز هذا التمديد خمسة عشر يوماً، وتعرض هذه التوصيات على مدير الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها على ضوء التحقيق الذي تم فيها ، ولمدير الجامعة عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده ، ويكون قرار مدير الجامعة أو قرار مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للطعن.

المادة (10)

قواعد وضوابط رفع الشكوى أمام اللجنة

إجراءات وضوابط تقديم الشكوى أو التظلم للجنة الدائمة :

- ١ - أن يتقدم بالشكوى أو التظلم بمقر اللجنة الدائمة والمشكلة وفقاً للمادة رقم (2) من هذه اللائحة أو عبر ممثلي اللجنة.
- ٢ - الالتزام بالمدة وهي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
- ٣ - يسقط حق الطالب في التقدم بالشكوى أو التظلم بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى .
- ٤ - لا يجوز للطالب أن يتقدم بأكثر من شكوى أو تظلم عن ذات الواقعة .
- ٥ - لا تقبل الشكوى أو التظلم إلا من خلال النموذج المعد لذلك (النموذج رقم 1) وتعبئة كامل البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون ، ويتم تسليم هذا النموذج إلى اللجنة أو أحد ممثليها.
- ٦ - تسليم النموذج لممثل اللجنة واستلام سند الإفادة برقم وتاريخ الشكوى يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل اللجنة .
- ٧ - على الطالب المتابعة بمراجعة ممثل اللجنة في مقرها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم .

المادة (11)

الشكوى وحق الدفاع للمدعى عليه

يجب على المدعى عليه الرد على مضمون الشكوى كتابياً خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من قبل رئيسه المباشر بذلك رسمياً، عوضاً عن المثل أمام اللجنة شخصياً ما لم تر اللجنة ضرورة لذلك . وفي حالة عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعى عليه ويحق للجنة الحكم عليه غيابياً ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة.

المادة (12)

مدة الطعن والتظلم من قرار اللجنة الدائمة

يحق للطالب الطعن لدى معالي مدير الجامعة في قرار اللجنة الدائمة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

المادة (13)

اجتماعات اللجنة الدائمة

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعها الدوري بدعوة من رئيسها كل ثلاثين يوما على الأقل . ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (14)

ممثلو اللجنة الدائمة

يجوز للجنة الدائمة تعيين ممثلين لها في العمادات والكليات والإدارات بمقر الجامعة وفروعها حسب الحاجة .

(أحكام عامة)

المادة (15)

ضمان سلامة القرار

ضمان عدم التأثير بأية عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة وذلك عن طريق استبدال أي عضو يقوم لديه أي مانع أدبي يحول دون مشاركته في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة أو في حال تقدم أحد طرفي الشكوى بإعتراض على مشاركته.

المادة (16)

يصدر مجلس الجامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (17)

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

المادة (18)

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها.

مادة (19)

لمجلس الجامعة حق تفسير مواد هذه اللائحة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ